

مشروع إتفاقية
بين

حكومة الجمهورية العربية السورية
و
حكومة جمهورية السودان

من أجل

تجنب الأزواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب علي الدخل

أن حكومة الجمهورية العربية وحكومة جمهورية السودان ,رغبة منهما في إبرام إتفاقية
من أجل تجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب علي الدخل

قد أتفقتا علي ما يلي :

المادة (1)
النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين لدولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقبتين .

المادة (2)
الضرائب المشمولة بالاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية علي ضرائب الدخل المفروضة من قبل اية من الدولتين المتعاقبتين أو سلطاتها المحلية , بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

2- تعتبر كضرائب علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل . بما فيها الضرائب علي الأرباح المحققة من نقل ملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة . والضرائب علي المبالغ الأجمالية للاجور أو الرواتب المدفوعة من قبل مؤسسات , بالإضافة الي الضرائب علي زيادة قيمة رأس المال .

3- ان الضرائب القائمة التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :-

أ) في حالة الجمهورية العربية السورية :

- (1) ضريبة الدخل علي الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية
- (2) ضريبة الدخل علي الأجور والرواتب
- (3) ضريبة الدخل علي غير المقيمين
- (4) ضريبة الدخل علي الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول,
- (5) الاضافات علي الضرائب المفروضة بنسب مئوية من الضرائب المذكورة اعلاه بما فيها الإضافات علي الضرائب المفروضة من قبل السلطات المحلية
(المشار إليها يلي ب" ضريبة الجمورية العربية السورية ")

ب) في حالة جمهورية السودان

أ) ضريبة الدخل وتشمل

- 1) ضريبة أرباح الاعمال علي الافراد والشركات
- 2) ضريبة الدخل الشخصي علي المرتبات والاجور
- 3) ضريبة دخل أجار العلاقات

ب) ضريبة الارباح الرأسمالية (المشار اليها فيما يلي بالضريبة السودانية)

4- تطبق هذه الاتفاقية ايضا علي ضرائب مطاقة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلي أو بدلا من الضرائب القائمة . وسوف تقدم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين بأشعار بعضها البعض بأية تغييرات هامة تم إجراؤها في القوانين الضريبية لكل منهما.

المادة (3) تعارف عامة

1- لاغراض عدع الاتفاقية ,مالم يتطلب النص خلاف ذلك :

أ) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة " و"الدولة المتعاقدة الاخري " " الجمهورية العربية السورية أو كما يتطلب النص .
يعني تعبير " الاراضي " فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية "اراضي الجمهورية العربية السورية ومياهها وبحرها الاقليمي وباطن هذه الاراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والمناطق البحرية التي لسورية حقوقا سيادسية عليها

ب) تعني عبارة "الاراضي " فيما يتعلق بجمهورية السودان أقليم جمهوريةالسودان كما هو معروف في قوانينها

ج) تشمل عبارة "شخص " الفرد والشركة واية هيئة اخري من الأشخاص

د) تعني عبارة " مواطن "

(1) أي فرد حائز علي جنسية دولة متعاقدة
(2) اي شخص قانوني أو شركة مساهمة أو مؤسسة قانونية تستمد صفتها هذه من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة

هـ) تعني عبارة "شركة " اية هيئة اعتبارية او أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة

و) تعني عبارتا " مؤسسة دولة متعاقدة " و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى " علي التوالي مؤسسة تتم إدارتها من قبل مقيم لدولة متعاقدة ومؤسسة تتم إدارتها من قبل مقيم للدولة المتعاقدة الاخرى .

ز) تعني "النقل الدولي " اية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الاخرى

ح) تعني عبارة " السلطة المختصة "

- 1) بالنسبة لسورية وزير المالية أو ممثلة المفوض.
- 2) بالنسبة لسودان وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يفوضه قانونيا.

2) وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من دولة متعاقدة , فان أية عبارة غير معرفة فيها سوف يكون لها المعني الذي تأخذه وفق قوانين تلك الدولة التي تنطبق عليها الاتفاقية والذي سوف تكون له الاولوية علي المعني الوارد لهذه العبارة في فروع اخري من قوانين تلك الدولة .

المادة (4) المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية , تعني عبارة "مقيم لدولة متعاقدة " اي شخص , وفقا لقوانين تلك الدولة , يخضع للتكليف الضريبي فيها بسبب سكنة أو مكان اقامته أو أتخازها مقرا لاقامتها أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة , لكن هذه العبارة لن تشمل اي شخص خاضع للضريبة في دولة متعاقدة فيما يتعلق فقط بدخل ناجم عن مصادر في تلك الدولة .
- 2- حيثما - ونظرا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة - يكون فرد مقيما لكلتا الدولتين المتعاقدتين, عندئذ يتم تحديد وضعة علي النحو التالي:
 - أ) يعتبر مقيما للدولة التي يكون فيها مسكن دائم متوفر له فاذا كان له مسكن دائم متوفر له في كلتا الدولتين المتعاقدتين , فسوف يعتبر مقيما للدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية معها اقوي (مركز المصالح الحيوية)
 - ب) اذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة التي يقع فيها مركز مصالحه الحيوية , أو اذا لم يكن له مسكن دائم متوفر له في اي من الدولتين , فسوف يعتبر مقيما للدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر إقامة معتاد
 - ج) اذا كان مواطنا في كلتا الدولتين أو اذا لم يكن مواطنا لأي منهما , فسوف تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المشترك بينهما .
- 3- حيثما وبسبب احكام الفقرة (1) يكون الشخص غير الفرد مقيما لكلتا الدولتين المتعاقدتين , عندئذ سوف يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة التي يوجد فيها مركز ادارته .

المادة (5)
المنشأة الدائمة

- 1 - لأغراض هذه الاتفاقية . تعني عبارة " منشأة دائمة " مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة عملها بشكل كلي أو جزئي .
2- تتضمن عبارة منشأة دائمة بصورة خاصة

- (أ) مكان الإدارة
(ب) فرع
(ج) مكتب
(د) مصنع
(هـ) ورشة

(و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو مقلع أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك موقع حفر في البحر .
(ز) الاماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

3- يمثل موقع البناء , أو مشروع التشيد أو التجميع أو التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها , دائمة فقط اذا أستمر الموقع أو المشروع أو النشاطات لفترة تزيد عن (6) أشهر

4- مع الاحتفاظ بالأحكام السابقة من هذه المادة فإن عبارة " منشأة دائمة " لا تشمل يلي:-

- (أ) أستخدام المرافق فقط بهدف تخزين أو عرض البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة
(ب) الاحتفاظ بمخزن بضائع أو سلع عائدة الي المؤسسة فقط بهدف المعالجة من قبل مؤسسة اخري
(ج) الاحتفاظ بمخزن بضائع أو سلع عائد الي المؤسسة فقط بهدف المعالجة من قبل المؤسسة
(د) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف شراء البضائع أو السلع أو بهدف جمع المعلومات للمؤسسة
(هـ) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف القيام بأية نشاطات اخري للمؤسسة ذات صفة تحضيرية أو مساعدة

(و) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لأي فقط جمع بين الانشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلي (هـ) , شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمكان العمل الثابت العمل الثابت الناتج من هذا الجمع ذا صفة تحضيرية أو مساعدة .

5- مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين (1) و(2) حيثما يعمل شخص في دولة متعاقدة _ الذي هو ليس وكيلا ذا صفة مستقلة والذي تنطبق عليه الفقرة (6) – نيابة عن مؤسسة موجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى زكان له ويمارس بشكل معتاد في الدولة المذكورة اولا صلاحية ابرام عقود باسم المؤسسة , فسوف يعتبر أن لتلك المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية نشاطات يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة , مالم تكن نشاطات ذلك الشخص محصورة بتلك النشاطات المذكورة في الفقرة (4) والتي , اذا ما مورست من خلال مكان عمل ثابت , لن تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة وفق أحكام تلك الفقرة .

6- لا يعتبر أن لمؤسسة دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة الاخرى فقط لكونها تمارس عملا في تلك الاخرى من خلال وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة , شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يعملون في السياق الطبيعي لعملهم . لكن عندما تكون أنشطة وكيل كهذا مكرسة بشكل كامل أو شبه كامل نيابة عن تلك المؤسسة , فلن يعتبر وكيلا ذا صفة مستقلة عملا بمضمون هذه الفقرة .

7- أن كون شركة مقيمة لدولة متعاقدة تسيطر علي أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة للدولة المتعاقدة الاخرى , أو تمارس عملا في تلك الدولة الاخرى , أو تمارس عملا في تلك الدولة الاخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها) , سوف لن يجعل بحد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

المادة (6)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1- يخضع الدخل من الممتلكات غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الممتلكات غير المنقولة وفقا لقوانينها .

2- لأغراض هذه الاتفاقية سيكون لعبارة " غير المنقولة " المعني الذي تأخذه وفق قوانين الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية , وعلي أية حال سوف تشمل العبارة الممتلكات الملحقة بالممتلكات غير المنقولة , والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات , والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون المتعلق بالاملاك الزراعية وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق الخاصة بالدفعات الثابتة أو المتغيرة كتعويض عن تشغيل , أو الحق في تشغيل أو استكشاف الثروات والمصادر المعدنية وغيرها من الثروات الطبيعية , ولا تعتبر السفن أو الزوارق أو الطائرات ممتلكات غير منقولة .

3- تطبق إحكام الفقرة (1) علي الدخل الناجم عن الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للممتلكات غير المقولة المستخدمة من اجل اداء خدمات شخصية مستقلة .

5- عندما تخول ملكية اسهم أو حقوق اخري في شركة ما او شركة انئتمان أو مؤسسة مشابهة التمتع بالممتلكات غير المنقولة الواقعة في دولة متعاقدة ومملوكة من قبل تلك الشركة أو شركة الائئتمان أو المؤسسة المشابهة فان الدخل من الاستخدام المباشر , او التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر لحق التمتع هذا يمكن ان يخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة , دون الاخلال بأحكام المادتين (7) و(14) .

المادة (7) أرباح الاعمال

1- ان أرباح مؤسسة من دولة متعاقدة سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة مالم تكن المؤسسة تمارس اعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها , فاذا كانت المؤسسة تمارس عملا كما ذكر , فان ارباح المؤسسة يمكن ان تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الاخرى لكن فقط بمقدار ما يعزي منها الي تلك المنشأة الدائمة .

2- مع مراعاة احكام الفقرة , عندما تمارس من دولة متعاقدة عملا في الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها . فسوف يعزي في كل دولة متعاقدة الي تلك المنشأة الارباح التي يتوقع ان تجنيها فيما لو كانت مؤسسة مميزة ومنفصلة تمارس نفس نشاطات مماثلة في ظل نفس الشروط أو شروط مماثلة وتتعامل بشكل مستقل تماما مع المؤسسة التي تكون هي منشأة دائمة لها أو مع اية مؤسسات اخري مشتركة تتعامل معها .

3- عند تحديد ارباح منشأة دائمة ,فإن سوف يسمح بتنزيل المصاريف التي تترتيب لأغراض المنشأة الدائمة بما فيها المصاريف التي تترتب لأغراض المنشأة الدائمة بما فيها المصاريف الإدارية العامة والتنفيذية التي تترتب علي ذا النحو سواء ترتيب في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر .

4- اذا كان العرف يقضي في احدي الدول المتعاقدة بتحديد الارباح المنسوبة إلي منشأة دائمة علي اساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة علي إجزائة المختلفة فان احكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضرائب علي اساس تقسيم النسبي الذي جري عليه العرف , علي ان طريقة التقسيم الذي جري عليه العرف , علي ان طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي الي نتيجة تتفق مع المبادئ المنبئة هذا المادة .

5- سوف أن تعزي أية ارباح لمنشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة بضائع أو سلع للمؤسسة .

6- لاغراض الفقرات السابقة من هذه المادة , فان الارباح التي تعزي الي المنشأة الدائمة سوف تحدد بنفس الطريقة عاما بعام الا اذا كان هناك سبب وجية وكاف لعكس ذلك .

7- حيثما تتضمن الارباح بنودا من الدخل تتم معالجتها بشكل منفصل في مواد اخري من هذه الاتفاقية فان احكام تلك المواد سوف لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

8- ان احكام هذه المادة لن تؤثر علي احكام القانون بدولة متعاقدة فيها يتعلق بالتكليف الضريبي للارباح الناجمة عن اعمال التأمين .

المادة (8) النقل الدولي

1- تخضع ارباح مؤسسة لدولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة . وسوف تشمل هذه الارباح التي تجنيها المؤسسة من نشاطات اخري , وخصوصا من استخدام أو تأجير الحاويات المستخدمة لنقل البضائع أو السلع في النقل الدولي , شريطة أن تكون هذه النشاطات مقصورة علي تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي من قبل المؤسسة .

2- تنطبق أحكام الفقرة (1) ايضا علي الارباح الناجمة عن المشاركة في اتحاد شركات , أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

3- أن احكام هذه المادة لا تشمل الارباح التي تحققها مؤسسة دولة متعاقدة من خلال عمولات عن المبيعات , في الدولة المتعاقدة الاخري , لبطاقات سفر علي الطائرات والسفن العائدة لمؤسسات اخري .

المادة (9)
المؤسسات المشتركة

1- في حالة :-

أ) كون مؤسسة من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مؤسسة من الدولة المتعاقدة الاخرى : أو

ب) كون نفس الاشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مؤسسة من دولة متعاقدة ومؤسسة من الدولة المتعاقدة الاخرى

وانه في أي من الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي توضع بين مؤسستين مستقلتين , عندئذ فإن أية ارباح كانت ستستحق لاحدي المؤسستين لولا وجود هذه الشروط يمكن ان تضاف إلي ارباح تلك المؤسسة وتخضع للضريبة بناء علي ذلك .

2- عندما تضم دولة متعاقدة لارباح مؤسسة في تلك الدولة _ وتفرض عليها الضرائب بناء علي ذلك _ ارباحا كلفت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالضريبة عليها في تلك الدولة الاخرى وعندما تكون الارباح التي وضعها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين مستقلتين , فعندئذ سوف تجري تلك الدولة الاخرى تعديلا مناسباً لمبلغ الضريبة المكلفة فيها علي تلك الارباح اذا كانت تلك الدولة الاخرى تعتبر التعديل مبرراً , وعند تحديد مثل هذا التعديل , يجب أخذ الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وسوف تقدم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور مع بعضها البعض اذا دعت الضرورة .

المادة (10)
ارباح الاسهم المالية

1- إن ارباح الاسهم المالية المدفوعة من قبل شركة مقيمة لدولة متعاقدة الي مقيم للدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للتكاليف في تلك الدولة الاخرى ووفقاً لقوانينها .

2- يمكن أيضاً تكليف ارباح الاسهم المالية المذكورة في الفقرة (1) بالضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الارباح مقيمة لها ووفقاً لقوانين تلك الدولة , ولكن اذا كان المستفيد هو المالك الفعلي لارباح الأسهم ومقيماً للدولة المتعاقدة الاخرى , فان الضريبة المفروضة هكذا ينبغي الا تتجاوز 10% من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم .

3- تعني عبارة "ارباح الاسهم المالية " حسب استعمالها في هذه المادة للدخل الناتج عن حقوق المساهمة الاخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية المطبقة علي دخل الاسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون الشركة الموزعة لأرباح الأسهم المقيمة لها

4- أن أحكام الفقرات (1) و(2) سوف لن تطبق إذا كان المالك المستفيد من ارباح الاسهم المالية مقيما لدولة متعاقدة ويمارس عملا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تكون الشركة دافعة الارباح مقيمة لها , من خلال منشأة دائمة واقعة فيها , أو يؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة متواجدة فيها , وكانت الحقوق التي تدفع حصص الارباح بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة , في هذه الحالة يتم يتطبق أحكام المادة (7) الو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

5- حيثما تكون شركة مقيمة لدولة متعاقدة تستمد ارباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك الدولة الاخرى لا يجوز لها أن لها ان تفرض أية ضريبة علي أرباح الاسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع ارباح الاسهم تلك الي مقيم لتلك الدولة الاخرى أو بمدي ما تكون الحقوق التي تدفع ارباح الاسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو قاعد ثابتة واقعة في تلك الدولة الاخرى الموزعة حتي لو كانت حصص الارباح المدفوعة أو الارباح غير الموزعة مكونة كليا أو جزئيا من ارباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الاخرى .

المادة (11)

الفوائد

1- تخضع الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلي مقيم للدولة المتعاقدة الاخرى للتكليف الضريبي في تلك الدولة الاخرى ووفقا لقوانينها .

2- الا أن مثل هذه الفائدة يمكن أن تخضع ايضا للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة , لكن إذا كان المستلم , والذي هو المالك المستفيد للفائدة , مقيما للدولة المتعاقدة فان الضريبة المفروضة هكذا سوف لن تتجاوز نسبة (10%) من المبلغ الاجمالي للفائدة .

4- لا تطبق أحكام الفقرات (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد للفائدة , مقيماً لدولة متعاقدة , ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها الفائدة , من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة , وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام المادة (7) او المادة (14) حسبما يقتضيه الحال .

5- سوف تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة _ سواء اكان مقيماً لدولة متعاقدة ام لا يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة ترتبت بصدها المديونية التي تدفع الفائدة عليها . وكانت تلك الفائدة تتحملها تلك المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة .

6- حيثما وبسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع وبين والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر , يتجاوز مبلغ الفائدة , المتعلق بالدين الذي تدفع عنه , المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد لولا وجود مثل هذه العلاقة , فإن احكام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المذكور اخيراً , وفي مثل هذه الحالة , سيبقى الجزء الزائد من الفعالت خاضعاً للتكليف الضريبي حسب قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين , مع مراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (12)

عائدات حقوق الامتياز

1- تخضع عائدات حقوق الامتياز الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم للدولة المتعاقدة والمدفوعة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الاخرى للتكليف في تلك الدولة الاخرى ووفقاً لقوانينها .

2- غير أن مثل هذه العائدات يمكن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة , ولكن الضريبة المفروضة على هذا النحو سوف لن تتجاوز نسبة (10%) من المبلغ الاجمالي للعائدات .

3- تعني عبارة "عائدات حقوق الامتياز" والمستخدم في هذه المادة الدفعات من أي نوع المستلمة كتعويض لقاء استعمال أو حق استعمال أي براءة اختراع لعمل أدبي أو علمي بما فيها الأفلام السينمائية والتسجيلات الأذاعية والتلفزيون , أو اية براءة اختراع , أو علامة تجارية , أو تصميم , أو نموذج , أو مخطط , أو صيغة أو عملية سرية , أو لقاء معلومات متعلقة بالخبرة أو العلمية , أو استعمال , أو حق استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية .

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) اذا كان المالك المستفيد من عائدات حقوق الامتياز مقيما لدولة متعاقدة ويمارس عملا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها أو يؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها , ويكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها العائدات مرتبطة بصورة فعالة بتلك فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة , وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام المادة (7) او المادة (14) حسبما يقتضيه الحال .

5- تعتبر العائدات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع هذه العائدات هو تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية منها أو مقيم لتلك الدولة , لكن عندما يكون للشخص الذي يدفع العائدات _ سواء أكان مقيما للدولة المتعاقدة أو لا في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو القاعدة الثابتة تلك العائدات , فعندئذ سوف تعتبر هذه العائدات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .

6- اذا تجاوز مبلغ العائدات بسبب وجود علاقة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر . المبلغ الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد في حال عدم وجود مثل تلك العلاقة , فان احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور اخيرا , وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات قابلا للتكليف الضريبي وفقا لقانون كل دولة متعاقدة مع مراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (13)

ارباح رأس المال

1- تخضع الارباح الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات غير المنقولة للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة حيث توجد تلك الممتلكات غير المنقولة ووفقا لقوانين تلك الدولة .

2- يمكن أن تخضع الارباح الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءا من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة التي تمتلكها مؤسسة من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى بغرض اداء خدمات شخصية مستقلة , بما في ذلك تلك الارباح الناتجة عن نقل ملكية مثل تلك المنشأة الدائمة (لوحدها أو مع المؤسسة بكاملها) أو عن نقل ملكية مثل تلك القاعدة الثابتة , للتكليف الضريبي في تلك الدولة الاخرى .

3- ان الارباح الناتجة من نقل الممتلكات التي تشكل جزءا من الممتلكات التجارية لمؤسسة دولة متعاقدة والولفة من سفن أو طائرات يتم تشغيلها من قبل تلك المؤسسة في النقل الدولي , أو ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل السفن أو الطائرات سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة .

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أي من الممتلكات ، غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(3) سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يكون ناقل الملكية مقيماً لها .

المادة (14) الخدمات الشخصية المستقلة

1- يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة لقاء خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات صفة مستقلة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ويمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ) يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة لقاء خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات صفة مستقلة للتكليف الضريبي فقط تلك الدولة ، ويمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :-

ب) إذا امتدت إقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة تساوي أو تتجاوز في مجموعها (183) يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، في تلك الحالة يخضع فقط مقدار الدخل الناتج عن النشاط الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- تتضمن عبارة "خدمات مهنية" علي وجه الخصوص النشاطات العلمية المستقلة ، أو الأدبية ، أو الفنية ، أو التربوية ، أو التعليمية وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء ، أو المحامين ، أو أطباء الأسنان أو المحاسبين .

المادة (15) الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة مقابل وظيفة ماسوف تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وذلك ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك التعويضات المستمدة منها يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

2- مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة فإن التعويضات التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بخصوص وظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة أو لا إذا توفرت جميع الشروط التالية:-

أ) إذا كان المستلم موجوداً في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تزيد في الإجمالي عن (183) يوماً خلال فترة اثني عشر يوماً أو تنتهي في السنة المالية المعنية

ب) إذا كانت التعويضات تدفع من قبل ، أو نيابة عن ، رب عمل غير مقيم للدولة الأخرى

ج) إذا كانت التعويضات لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها رب العمل في الدولة الأخرى .

3- مع الاحتفاظ بالأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن التعويضات الناتجة عن وظيفة تتم ممارستها علي ظهر سفينة أو طائرة تشغل في النقل الدولي من قبل مؤسسة دولة متعاقدة يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة .

المادة (16)

اجور المدراء

1- يمكن أن تخضع اجور المدراء والدفعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بصفة عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة للدولة المتعاقدة الأخرى للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

المادة (17)

الفانون والرياضيون

1- مع الاحتفاظ بأحكام المادتين (14) و(15) ، فإن الدخل يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة من خلال عمله في مجال التسلية العامة كفنان مسرحي أو سينمائي أو اذاعي أو تلفزيوني أو موسيقي أو رياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس علي هذا النحو في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

2- عندما لا يترتب دخل من نشاطات شخصية يمارسها مقدم تسلية أو رياضي بصفته هذه للمقدم أو الرياضي نفسه وإنما لشخص آخر سواء أكان مقيماً لدولة متعاقدة أم لم يكن فإن ذلك الدخل , ومع عدم الإخلال بأحكام المواد (7) و(14) و(15) , يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات مقدم التسلية أو الرياضي .

3- علي الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2) , فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة كمقدم تسلية أو رياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى سوف يكون خاضعاً للتكليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة اولا إذا كانت تلك النشاطات الجارية في الدولة الاخرى ممولة لحد كبير من اموال عامة عائدة للدولة المذكورة اولا , أو لسلطاتها المحلية .

المادة (18) الرواتب المتقاعدية

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) , فإن الرواتب التقاعدية والتعويضات الاخرى المشابهة التي تدفع لمقيم لدولة متعاقدة كتعويض عن عمل سابق تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ووفقاً لقوانينها .

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (1) , فإن الرواتب التقاعدية والمبالغ الاخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة .

3- لن يؤثر مضمون الفقرتين (1) و(2) علي احكام القانون بدوبة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء رواتب التقاعد من الضريبة .

المادة (19) الوظائف الحكومية

1- أ) إن الرواتب والأجور والتعويضات الاخرى المشابهة التي هي غير الراتب التقاعدي , والتي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية لها لفرد ما فيما يتعلق بخدمات مقدمة لتلك الدولة أو السلطة المحلية سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط تلك الدولة .

ب) مع ذلك يمكن ان تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات المشابهة الاخرى للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الاخرى إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً لتلك الدولة والذي هو :
(1) مواطن لتلك الدولة : أو
(2) لم يصبح مقيماً لتلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات .

2- أ) إن أي راتب تقاعدي يدفع من قبل , أو من اموال تعود إلي , دولة متعاقدة أو سلطة محلية لها لفرد ما فيما يتعلق بخدمات تقديمها لتلك الدولة سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة .

ب) مع ذلك فإن ذلك الراتب التقاعدي سوف يخضع للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الاخرى إذا كان الفرد مقيما ومواطنا لتلك الدولة .

3- تطبيق احكام المواد (15) و(16) و(18) علي التعويضات ومعاشات التقاعد بخدمات قدمت لأعمال جارية قامت بها دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها .

4- لن يؤثر مضمون الفقرة (2) علي احكام القانون في دولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء الرواتب التقاعدية من ضريبة .

المادة (20) الاستاذة والباحثون

1- اذا دعي فرد مقيم لاحدي الدولتين المتعاقدين من قبل جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي البحث العلمي في دولة متعاقدة أخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم او البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا بد عن سنة فإنة لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى بالنسبة عن أجره لقاء مثل هذا النشاط .

2- لا تطبق احكام الفقرة (1) علي التعويضات التي يحصل عليها مقابل البحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل اساسا للفائدة الخاصة لشخص أو اشخاص معينين.

المادة (21)
الطلبة والمتدربون

1 - إن الفرد المقيم لدولة متعاقدة والمتواجد بصفة مؤقتة في دولة متعاقدة اخري فقط لمجرد :

- أ) كونه طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الاخري : أو
ب) كونه متدربا علي الاعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا
ج) كونه متلقيا لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية :

لايخضع دخل الشخص للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخري فيما يتعلق بمنحة الدراسية .

2 - تطبق نفس القاعدة علي أي مبلغ يتمثل في مكافأة يحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة – الاخري شريطة ان تكون الخدمات مرتبطة بدراسة او تدريبه وان تكون ضرورية لتغطية نفقات .

3 - بالنسبة للشخص المقيم لدولة متعاقدة والذي ينتقل مباشرة الي دولة متعاقدة اخري لغرض التعليم أو التدريب أو اجراء البحوث , فإن المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الحالة الاخيرة متي كان عليها من مصادر خارج تلك الدولة .

المادة (22)
دخول أخري

1 - إن بنود دخل مقيم لدولة متعاقدة – حينما كان منشؤها – التي لم تتعرض لها المواد الاخري من هذه الاتفاقية سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة .

2 - إن احكام الفقرة (1) لا تطبق علي الدخل , باستثناء الدخل من الممتلكات غير المنقولة كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة (6) , اذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل كونه مقيما لدولة متعاقدة , يمارس عملا في الدولة المتعاقدة الاخري من خلال منشأة دائمة واقعة فيها , أو يؤدي في تلك الدولة الاخري خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثانيتة موجودة فيها , وكان الحق أو الممتلكات التي يدفع بشأنها الدخل مرتبطين فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة وفي هذه الحالة تطبق احكام المادة (7) أو (14) حسبما يقتضيه الحال .

المادة (23) ازالة الازدواج الضريبي

- 1 - عندما يحصل مقيم احدي الدولتين المتعاقدين علي دخل والذي طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الاخرى فإن الدولة المتعاقدة الاولى سوف تسمح بخصم مبلغ مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى , كخصم من الضريبة علي دخل ذلك المقيم , غير أن هذا الخصم وفي كلا الحالتين سوف لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هو محسوب قبل إعطاء الخصم والذي يمكن أن يعزى للدخل يمكن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الاخرى .
- 2 - عندما وانسجاما مع أي شرط من هذه الاتفاقية يكون الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الاخرى معفي من الضريبة علي مبلغ الدخل المتبقي أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفي .

المادة (24) عدم التمييز

- 1- لن يخضع مواطنو دولة متعاقدة لاية ضرائب في الدولة المتعاقدة الاخرى أو متطلبات متعلقة بها مغايرة أو اكثر عبئا من الضرائب والمتطلبات والمتعلقة بها التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الاخرى الذين يوجدون في نفس الظروف خصوصا فيما يتعلق بالإقامة .
- 2- لا تفرض الضرائب علي منشأة دائمة تملكها مؤسسة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى بشكل أقل تفضيلا في تلك الدولة الاخرى من الضرائب الاخرى المفروضة علي مؤسسات تلك الدولة الاخرى التي تمارس نفس النشاطات . وسوف لن يفهم هذا الشرط علي أنه يجبر الدولة المتعاقدة علي منح مقيمي الدولة المتعاقدة الاخرى اي خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة تمنحها لقيمتها بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائليه
- 3 - فيما عدا الحالة التي تنطبق فيها احكام الفقرة (1) من المادة (9) او الفقرة (7) من المادة (11) او الفقرة (6) من المادة (12) فإن الفوائد وعائدات حقوق الامتياز والنفقات الاخرى المدفوعة من قبل مؤسسة لدولة متعاقدة إلي مقيم للدولة المتعاقدة الاخرى وسوف تكون قابلة للخصم لغرض تحديد الارباح الخاضعة للتكليف لتلك المؤسسة تحت نفس الشروط كما لو انة تم دفعها لمقيم للدولة المذكورة او لآ .

4 - عندما يكون رأسمال مؤسسات دولة متعاقدة مملوكا أو مدارا كليا أو جزئيا , بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل مقيم أو أكثر للدولة المتعاقدة الاخرى , فإنها لن تخضع في الدولة المذكورة لاية ضرائب أية متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبئا من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الاخرى في الدولة المذكورة اولاً .

المادة (25) إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - إذا أعتبر شخص إن إجراءات احدي أو كلتا الدولتين المتعاقدين تؤدي أو سوف تؤدي إلي تلفة ضريبيا بما لا يتفق مع احكام هذه الاتفاقية عندئذ , وبغض النظر عم الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين , يمكن أن يعرض قضيتة علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون هو مقيما لها , إذا كانت قضيتة تدرج تحت الفقرة (1) من المادة (24) , فإنه يمكن عرضها علي سلطة الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا لها , ويجب أن يتم عرض القضية خلال سنتين من الاشعار الاول بالإجراء الذي يؤدي إلي ضريبي لا يتفق مع أحكام الاتفاقية .

2 - سوف تسعى السلطة المختصة , إذا بدى لها الاعتراض مبررا واذا لم تكن هي نفسها قادرة علي الوصول الي حل مرض , الي حل تلك القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك بهدف تجنب التكليف الضريبي الذي لا يتفق مع الاتفاقية . وان أي اتفاق يتم التوصل اليه ينفذ بالرغم من اية حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين .

3 - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدة بالاتفاق المتبادل لحل اية صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية , ويمكن كذلك التشاور مع بعضها لازالة الازدولج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

4 - يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدين الاتصال مع بعضها مباشرة بغرض التوصل الي اتفاق وفق مفهوم الفقرات السابقة من هذه المادة . وعندما يكون من المفيد لغرض التوصل الي اتفاق ان تبادل الاراء شفهييا , فان هذا التبادل يمكن أن يجري من خلال لجنة تتكون من السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين .

5 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحديد طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك من خلال الاتفاق المشترك .

المادة (26)
تبادل المعلومات

- 1 - سوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية بمدى ما يكون التكاليف الضريبي بموجبها متوافقا مع هذه الاتفاقية . وإن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة (1) . وسوف تعامل أية معلومات تتلقاها احدي الدولتين المتعاقبتين علي انها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة وسوف يسمح بالإطلاع عليها فقط للأشخاص أو للسلطات (بما في المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بها تقدير أو تحصيل , أو تنفيذ أو ملاحقة أو فصل القضايا فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بالاتفاقية . وسوف يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الاغراض وبإمكانهم نشر المعلومات في المداوالات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية .
- 2 - إن أحكام الفقرة (1) لا تفسير بأي حال من الاحوال علي أنها تفرض علي الدولتين المتعاقبتين التزاما :-

- أ) بتنفيذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين واسلوك الإداري لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى :
- ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في الحالة المتعادة لإدارة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى , أو
- ج) بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام)

المادة (27)
أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية

- 1 - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية علي الامتيازات الضريبية التي يتمتع بها اعضاء البعثات الدبلوماسية أو اعضاء المراكز القنصلية بموجب الاحكام العامة للقانون الدولي أو بموجب اتفاقيات خاصة .

المادة (28)
الدخول في حيز التنفيذ

1 - تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الاخرى من خلال القنوات الدبلوماسية بأنها استكملت الاجراءات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ , وتدخّل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر هذه الاخطارات .

أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع : تسري علي المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد اليوم الاول من كانون الثاني (يناير) الذي يلي السنة التي تم فيها دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا للفقرة (1) من هذه المادة .
ب) بالنسبة لضرائب الدخل : تسري علي الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني (يناير) الذي يلي السنة الميلادية التي تم فيها دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا للفقرة (1) من هذه المادة .

المادة (29)
انتهاء الاتفاقية

1 - نبقى هذه الاتفاقية نافذة إلي اجل غير مسمي مالم تنهي من قبل احدي الدولتين المتعاقبتين ويجوز بعد أنقضاء مدة خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لأي من الدولتين المتعاقبتين إنها الاتفاقية وذلك بإبلاغ إخطار الانهاء من خلال القنوات الدبلوماسية قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من نهاية أية سنة ميلادية .

2 - في هذه الحالة ينتهي مفعول الاتفاقية علي النحو التالي :-

أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع : توقف احكامها بالنسبة للمبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول كانون الثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم تقديم إخطار الإنهاء
ب) بالنسبة للضرائب الاخرى المفروضة علي الدخل : توقف احكامها بالنسبة للدخل الذي تتحقق خلال الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تقديم إخطار الانهاء .

تصديقا علي ماتقدم فإن الموقعين أدناة المفوضين اصولا بهذا الشأن قد وقعا علي هذه الاتفاقية

عن حكومة جمهورية السودان

عن حكومة الجمهورية العربية السورية













